

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/47/42
24 October 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع و الأربعون
مونتريال، 21-25 نوفمبر / تشرين الثاني 2005

مقترح مشروع : سانت فنسنت و غرينادين

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي :

إزالة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)

• خطة إدارة إزالة ختامية لموادّ CFC

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
البلد : سانت فنسنت و غرينادين

عنوان المشروع	خطة إدارة إزالة ختامية لمواد CFC
الوكالة الثنائية/المنفذة	يونيب / يوننديبي
العناوين الفرعية للمشروع	(أ) 1 ألف (يوننديبي) تدريب الفنيين ، استرداد وإعادة تدوير (ب) 1 بء (يونيب) تدريب الفنيين ، استرداد وإعادة تدوير ، أنظمة ثابتة . (ج) 2 (يوننديبي) إعادة تهيئة وبرنامج بديل للمستعملين النهائيين (د) 3 (يونيب) تدريب الجمارك ومنع الاتجار غير القانوني
يونيب / يوننديبي	

الوكالة الوطنية المنسقة : وحدة الأوزون الوطنية ، وزارة الصحة والبيئة
أحدث بيانات الاستهلاك للمواد المستفدة للأوزون (ODS) المبلغ عنها والمعالجة في المشروع
أ : بيانات المادة 7 (طن ODP ، 2004)

مواد CFC	2.08	رابع كلوريد الكربون (CTC)	0.0
		كلوروفورم الميثيل (TCA)	0.0

ب: البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن ODP ، 2004 ، بتاريخ أيلول / سبتمبر 2005)

ODS	رغاوى	تبريد	أبروصولات	ODS	مذيبات	عامل تصنيع	تبخير
CFC	-	2.08	-	-	-	-	-
TCA, CTC	-	-	-	-	-	-	-

استهلاك مواد CFC الذي مازال مؤهلاً للتمويل (طن ODP) غير موجود

خطة أعمال السنة الجارية : لا إدخال في خطة الأعمال – بلد في وضع عدم امتثال

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	بيانات المشروع	ODS (طن)
غير موجود	0.00	0.27	0.27	0.27	0.90	0.9	حدود بروتوكول مونتريال	CFC
غير موجود	0.00	0.10	0.22	0.45	0.83	1.39	حدود الاستهلاك السنوي بمقتضى المقرر 30/XVI لاجتماع الأطراف	(ODP)
غير موجود	0.00	0.10	0.12	0.23	0.38	0.69 + 0.56	إزالة سنوية معالجة حديثاً	
							تكاليف المشروع (دولار أمريكي):	
109,000	0	0	14,000	14,000	14,000	67,000	تمويل للوكالة الرئيسية (يونيب)	
128,000	0	0	0	6,000	21,000	101,000	تمويل ليوننديبي	
237,000	0	0	14,000	20,000	35,000	168,000	مجموع تمويل المشروع	
							تكاليف مساندة (دولار أمريكي)	
14,170	0	0	1,820	1,820	1,820	8,710	تكاليف مساندة ليونيب	
11,520	0	0	0	540	1,890	9,090	تكاليف مساندة ليوننديبي	
25,690	0	0	1,820	2,360	3,710	17,800	مجموع تكاليف المساندة	
262,600	0	0	15,820	22,270	38,710	185,800	مجموع التكلفة للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	

طلب التمويل : 168,000 دولار أمريكي

طلب التمويل : الموافقة من حيث المبدأ على إزالة مواد ODS إزالة كاملة ، وتمويل كامل للمشروع وتكاليف مساندة كاملة ، وموافقة على تمويل للشريحة الأولى (2005) كما هو مبين أعلاه .

توصية الأمانة	اعتبار إفرادي
---------------	---------------

وصف المشروع

1. أعدت حكومة سانت فنسنت وجرينادين خطة إدارة الإزالة الختامية لمواد CFC ، بمساندة من يونيب ويونديبي . وهي تقترح مزيجاً من الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء ، مع طلب للموافقة من حيث المبدأ على تمويل قدره 237.000 دولار أمريكي ، وستسفر عن الإزالة الكاملة للاستهلاك الحالي لمواد CFC ، أي 2.090 طن ODP بحدود 31 كانون الأول / ديسمبر 2009 .
2. إن سانت فنسنت وجرينادين هي حالياً في وضع عدم امتثال بموجب المقرر 42/XV للاجتماع الخامس عشر للأطراف ، وقدّمت التزاماً إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف بتخفيض استهلاكها وفقاً للجدول الزمني التالي:

السنة	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004
الاستهلاك الأقصى بموجب المقرر 30/XV (طن ODP)	0	0.1	0.22	0.45	0.83	1.39	2.15

3. إن قانون بروتوكول مونتريال (المواد المستنفدة لطبقة الأوزون) رقم 49 من سنة 2003 والقواعد والأنظمة القانونية تشكل معاً القاعدة القانونية لنظام ترخيص الاستيراد/ التصدير ، وقد أصبح ساري المفعول في تموز/ يوليو 2005. ويقدم هذا التشريع جدولاً زمنياً لإزالة استيراد مواد CFC من خلال إدارة حصص (كوتا) مستوردي مواد CFC يغطي الفترة ما بين كانون الثاني/ يناير 2005 ، وكانون الأول/ ديسمبر 2009 . وتشمل لائحة مواد CFC تلك المواد المدرجة في المرفق أ ، المجموعة I ، وكذلك R-502 ، وهو مزيج غاز تبريد يحتوي على CFC-113 . ومنح التراخيص لاستيراد المواد الأنفة الذكر ، وتعيين الحصص السنوية للمستوردين هي من مسؤولية وزارة الصحة والبيئة ، التي تعمل بنصيحة وحدة الأوزون الوطنية . والحصص مرتكزة على استهلاك خط القاعدة المعتمد من جانب الحكومة ، وهي تعيّن للمستوردين وفقاً لنسبة مئوية تُحسب بموجب حصصهم التاريخية من السوق . وثمة حظر ساري المفعول على استيراد المعدات والأجهزة التي تستعمل أو تحوي مواد CFC . والحظر يمنع أيضاً استيراد بعض الأيروصولات والرهاوي والمذيبات ومعدّات إطفاء الحرائق المعتمدة على مواد CFC . وقد مُنح مراقب الجمارك صلاحيات إضافية بموجب قانون وأنظمة بروتوكول مونتريال .

4. إن البلد الذي يستعمل استهلاكه ، على وجه الحصر ، في قطاع خدمة التبريد ، سبق وتلقى دعماً من الصندوق المتعدّد الأطراف من خلال خطة إدارة غازات التبريد . ومقترح المشروع يعطي وصفاً مفصلاً لنتائج الأنشطة في إطار خطة إدارة غازات التبريد ، وللوضع الراهن في قطاع الخدمة . وثمة مجموع عشر مؤسسات خدمة تقريباً في القطاع الفرعي لأجهزة تكييف الهواء المتحركة ، وقراءة 40 شخصاً إضافياً يعملون في خدمة أجهزة تكييف الهواء المتحركة من حين إلى آخر . وفي قطاعي التبريد الفرعيين ، المنزلي والتجاري ، هنالك قرابة 25 مؤسسة خدمة و80 موقراً إضافياً من الذين يوفرون الخدمة من حين إلى آخر . أمّا المستهلكون الكبار (مصنع البيرة ، الفنادق) فليدهم خدمتهم الخاصة الداخلية . ويُقدّر بأنّ ثمة 200 فنيّ يعملون في القطاعين الرسمي وغير الرسمي . والأنظمة المحتوية على مواد CFC مستعملة في التبريد المنزلي والتجاري وكذلك في أجهزة تكييف الهواء المتحركة. وأجهزة تبريد المباني العاملة القليلة قد أعيدت تهيئتها ، ومقياس العمليات الصناعية لا تستحق اعتبار

منفصلاً عن القطاع التجاري الفرعي . وفي الجدول التالي موجز ، على النحو المعتاد ، للاستهلاك المتوقع لمواد CFC لخدمة التبريد لعام 2005 حسب الاستعمال، ولكل مجال استعمال :

القطاع الفرعي	استعمال مواد CFC (طن ODP)
أجهزة / معدّات تبريد منزلي	1.08
معدّات التبريد التجاري/ الصناعي	0.84
معدّات تكييف الهواء المتحرك	1.49
المجموع	3.41

5. لقد ركزت خطة إدارة غازات التبريد الموافق عليها لسانت فنسنت وغرينادين في نيسان/ أبريل 1999 على تدريب الفنيين وموظفي الجمارك . وقد تمّ تدريب 25 فنياً كمدربين في حزيران/ يونيو 1999، وفي مرحلة ثانية تمّ تدريب 40 فنياً إضافياً على يد مدرّبين محليين . وتلقى التدريب كمدربين 33 من موظفي الجمارك على يد مدرّب دولي ، كما تدرّب 21 من موظفي الجمارك على يد مدرّبين محليين بتوجيه من المدرّب الدولي . والمساعدة المقدّمة للمعدّات مكوّنة من ثلاثة أنظمة للاسترداد وإعادة التدوير ، وثلاث وحدات استرداد ، وثلاثة كاشفات ومقاييس للتسرّب، وأربع وسائل تحديد .

6. إن الخطوات العملية المقترحة بمقتضى خطة إدارة الإزالة الختامية هي :

(أ) مزيد من تدريب الفنيين عن طريق بسط التدريب على الممارسات الجيدة على هؤلاء الفنيين ، وفي القطاع غير الرسمي بنوع خاص ، الذين لم يشاركوا في التدريب المعطى في الأساس ، أو في التدريب المتواجد في معاهد التدريب ؛

(ب) مزيد من تدريب موظفي الجمارك في مجال تطبيق أنظمة بروتوكول مونتريال ؛

(ج) إنشاء جمعية لفنّي التبريد ؛

(د) تحويل ترخيص وتصديق الفنيين بواسطة التشريع ؛

(هـ) تعزيز ممارسات الاسترداد وإعادة الاستعمال ، واستعمال معدّات الاسترداد وإعادة الاستعمال الموجودة من خلال إثارة التوعية والترويج ، وأيضاً من خلال تطوير قانون للممارسة الجيدة ؛

(و) توفير معدّات استرداد إضافية للقطاعات التجارية/ الصناعية وأجهزة تكييف الهواء المتحركة ، مع تعهّات مالكي المعدّات المختارين بان يبلغوا بانتظام عن كميات CFC التي تمّ استردادها وإعادة تدويرها وإعادة استعمالها ؛ و

(ز) تمويل إعادة التهيئة في قطاعي أجهزة تكييف الهواء المتحركة والأنظمة الثابتة .

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

7. إن مستوى التمويل المطلوب من أجل خطة إدارة الإزالة الختامية هذه ، مؤهل بشكل كامل . ووفقاً للمقرّر 54/45 ، فإن مستوى التمويل لخطة إدارة إزالة ختامية لبلد له خط قاعدة بالحد الأدنى من موادّ CFC ، هو 205.000 دولار أمريكي. إضافة إلى ذلك يحقّ لسانت فنسنت وغرينادين ، ولكئها لم تتسلم بعد، الحصول على تمويل لتحديث خطة إدارة غازات التبريد ، قدره 32.500 دولار أمريكي. ومستوى التمويل المطلوب وقدره 237.000 دولار أمريكي يبقى دون الأهلية المشتركة لتحديث خطة إدارة غازات تبريد وخطة إدارة إزالة ختامية .

8. تلقت الأمانة مشروع اتفاق بين سانت فنسنت وغرينادين واللجنة التنفيذية . وحيث أن سانت فنسنت وغرينادين هي في وضع عدم امتثال وأنها تتقيّد بجدول زمني محدد للإزالة مرتكز على خطواتها العملية المقدّمة للجنة التنفيذية ، تقترح الأمانة عقد اتفاقية مشتركة ، على النحو المبين في المرفق ، بدلاً من الموافقة على خطة إدارة إزالة ختامية من خلال مقرّر اللجنة التنفيذية فقط.

9. أثارت الأمانة عدداً من المسائل مع يونيب كونها الوكالة الرئيسية . وكانت لهذه الوسائل صلة ببنية خطة إدارة الإزالة الختامية كطريقة مدمجة للمعالجة مع الأنشطة الجيدة التنسيق التي ستنفذ تحت إدارة واحدة ، ولتحديد المستوردين وحساب الاستهلاك وبنوع خاص في القطاع الفرعي للتبريد المنزلي، وإمكانيات الاسترداد وإعادة التدوير في ذلك القطاع ، وبتأثير سفن الرحلات البحرية والزوارق السياحية على الاستهلاك ، وبتغطية التدريب في إطار الخطة السابقة لإدارة غازات التبريد مقابل الأنشطة المخطط لها في خطة إدارة الإزالة الختامية ، وبحجم أسطول السيارات المزودة بأنظمة تكييف هواء متحركة معتمدة على موادّ CFC و بجدول زمني متميّز للتبليغ. ويمكن حلّ كافة المواضيع المفتوحة .

التوصيات

10. استناداً إلى التعليقات الواردة أعلاه قد ترغب اللجنة التنفيذية النظر في ما يلي :

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة الختامية لسانت فنسنت وغرينادين ، بمبلغ قدره 237.000 دولار أمريكي زائد تكاليف المساندة وقدرها 25.690 دولار أمريكي ليوننديبي ويونيب؛
- (ب) الموافقة على "الاتفاق المشترك بين سانت فنسنت وغرينادين وبين اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدّد الأطراف من أجل إزالة الموادّ المستنفدة للأوزون" كما وردت في المرفق I لهذه الاتفاقية ؛ و
- (ج) الموافقة على الشريحة الأولى للخطة ولمستويات التمويل المبيّنة في الجدول التالي :

الوكالة المنفذة	كلفة المساندة (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
يونيب	8,710	67,000	خطة إدارة الإزالة الختامية لموادّ CFC	(أ)
يوننديبي	9,090	101,000	خطة إدارة الإزالة الختامية لموادّ CFC	(ب)

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة سانت فنسنت وجرينادين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل خطة إدارة الإزالة الختامية

1. يشكل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت فنسنت وجرينادين ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") في وقت سابق لأول كانون الثاني/يناير 2010 امتثالاً بجدول البروتوكول الزمنية .
2. يوافق البلد على إزالة الاستعمال المراقب للموادّ في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال بالتوافق مع أهداف الإزالة السنوية المدرجة في الصّين 2 و 3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف") وفي هذا الاتفاق . ويوافق البلد على أنه ، بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية التزاماتها في التمويل التي وُصفت في الفقرة 3 ، لن يعود قادراً على طلب مزيد من التمويل أو الحصول على مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للموادّ ، كما هو مبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة الختامية .
3. إن اللجنة التنفيذية توافق للبلد ، من حيث المبدأ ، شريطة التزام البلد بتعهداته المدرجة في هذا الاتفاق ، على تقديم التمويل المحدد في الصف 8 من التذييل 2-ألف ("التمويل") . وستقدّم اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل") .
4. سيلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة كما هو مبين في التذييل 2-ألف . وسيقبل أيضاً بتحقيق مستقلّ تجريه الوكالة المنفذة المناسبة حول تنفيذ حدود الاستهلاك هذه ، كما هو مبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق .
5. لن تعتمد اللجنة التنفيذية على توفير التمويل بمقتضى الجدول الزمني للموافقة على التمويل ، إلا إذا نفذ البلد الشروط التالية في مهلة 60 يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الهدف بالنسبة للسنة الملائمة ؛
 - (ب) أن يكون تحقيق مستقلّ حول إنجاز هذه الأهداف قد تمّ وفقاً للوصف الوارد في الفقرة 9 ؛
 - (ج) أن يكون البلد قد أكمل جذرياً كافة الخطوات المحددة في آخر برنامج تنفيذ سنوي ؛ و
 - (د) أن يكون البلد قد طلب وحصل على موافقة اللجنة التنفيذية من أجل برنامج تنفيذ سنوي على نسق التذييل 4-ألف ("برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها .
6. يضمن البلد أنه سيُجري رصداً دقيقاً لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق . والمؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("الرصد") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقيق مستقلّ على النحو المبين في الفقرة 9 .

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس التقديرات لاحتياجات البلد من أجل تحقيق التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق ، توافق اللجنة التنفيذية على أن يكون للبلد حق استعمال التمويل لغايات أخرى يبرهن أنها تسهّل الإزالة بأسلس طريقة ممكنة ، بالمطابقة مع الاتفاق ، أكان هذا الاستعمال للأموال أم لم يكن قد تمّ لتحديد قيمة التمويل في إطار هذا الاتفاق . ولكنّ أي تغييرات في استعمال التمويل يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج البلد للتنفيذ السنوي ، مع موافقة اللجنة التنفيذية على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (د) وأن تخضع لتحقيق مستقلّ على النحو المبين في الفقرة 9 .

8. سوف يوجّه اهتمام خاصّ إلى تطبيق الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد ، وبنوع خاص :

(أ) يمكن أن يلجأ البلد إلى المرونة المتوافرة بمقتضى هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المعيّنة التي قد تنجم خلال تنفيذ المشروع ؛

(ب) سيجري تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد على مراحل ، بحيث يتمّ تحويل الموارد إلى أنشطة أخرى ، كالتدريب الإضافي أو توفير أدوات الخدمة في حالات عدم تحقيق النتائج المقترحة ، وسيُصد عن كُتب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق .

9. يوافق البلد على الاضطلاع بكامل المسؤولية من أجل إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام نيابة عنه ، من أجل تحقيق الالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق . وقد وافقت يونيب ("الوكالة المنفذة الرئيسية") أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ، ووافقت يونديبي ("الوكالة المنفذة المتعاونة") على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق . وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف ، بما في ذلك ، ولكن ليس حصراً ، التحقق المستقلّ . ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف . وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء . وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصقّين 9 و 10 من التذييل 2-ألف .

10. إذا فشل البلد ، لسبب من الأسباب ، في تحقيق الأهداف من أجل إزالة الموادّ المحددة في المرفق الف(المجموعة الأولى) والمرفق باء (المجموعتان الثانية و الثالثة) لبروتوكول مونتريال ، أو إذا لم يمتثل بطريقة أخرى بهذه الاتفاقية ، يوافق البلد عندئذ على أنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل . وحسب ما تراه اللجنة التنفيذية مناسباً ، يُعاد إحلال التمويل وفقاً لجدول زمني مراجع للموافقة على التمويل ، تحدده اللجنة التنفيذية ، بعدما يكون البلد قد أثبت أنه حقق كافة الالتزامات التي كانت مستحقة في وقت سابق لتسليم الدفعة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل . ويوافق البلد على أن باستطاعة اللجنة التنفيذية أن تخفّض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف بالنسبة لكلّ طن ODP من تخفيضات الاستهلاك لم يُنفذ في أي سنة واحدة .

11. لن يجري تعديل مكونات هذا الاتفاق على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد ينعكس على تمويل أي مشروعات من قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالبلد .

12. سيمتثل البلد بأي طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية بهدف تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وسيمكن الوكالة المنفذة الرئيسية من الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذا الاتفاق.

13. إن كافة الاتفاقيات المبيّنة في هذا الاتفاق تجري فقط في سياق بروتوكول مونتريال وكما هو محدد في هذا الاتفاق. وكافة التعابير المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرّفت بطريقة مختلفة في هذا النصّ.

التذييل 1 – ألف : المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	CFC-115 ، CFC-12 ، CFC-11
المرفق باء	المجموعتان الثانية و الثالثة	رابع كلوريد الكربون (CTC) وكلوروفورم الميثيل (TCA)

التذييل 2 – ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
غير موجود	0.00	0.27	0.27	0.27	0.90	0.90	1. مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به من مواد المرفق أ المجموعة I (طن ODP) وفقاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال
0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	2. مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به من مواد CTC و TCA (طن ODP)
غير موجود	0.00	0.10	0.22	0.45	0.83	1.39	3. مجموع الاستهلاك الأقصى المتفق عليه من مواد المرفق أ ، المجموعة I (طن ODP) وفقاً لمقرر اجتماع الأطراف 30/XVI
0	0	0	0	0	0	0	4. إزالة من مشروعات جارية (طن ODP)
2.08	0	0.10	0.12	0.23	0.38	0.69 + 0.56	5. مجموع التخفيض السنوي لمواد المرفق أ ، المجموعة I (طن ODP)
109 000	0	14,000	14,000	14,000	0	67,000	6. التمويل المتفق عليه ليونيب (دولار أمريكي)
128 000	0	0	6 000	21,000	0	101,000	7. التمويل المتفق عليه ليونديبي (دولار أمريكي)
237 000	0	14,000	20, 000	35, 000	0	168,000	8. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
14,170	0	1,820	1,820	1,820	0	8,710	9. تكاليف مساندة ليونيب (دولار أمريكي)
9,600	0	0	450	1,575	0	7,575	10. تكاليف مساندة ليونديبي (دولار أمريكي)
23,770	0	1,820	2,270	3,395	0	16,285	11. مجموع تكاليف مساندة الوكالتين (دولار أمريكي)

التذييل 3 – ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سوف يُنظر في التمويل ، غير التسيديات ، لعام 2006 ، للموافقة عليه في أول اجتماع من السنة لبرنامج التنفيذ السنوي . وفي حال طالبت اللجنة التنفيذية بتحقيق حول إنجازات الأهداف في خطة إدارة الإزالة الختامية ، يُفهم عندئذ أن الموافقة على الشريحة أو صرفها قد يؤخّر حتى يتمّ التحقق وتتمّ مراجعته .

التذييل 4 – ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. بيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات الباقية في إطار الخطة
_____	استهلاك موادّ ODS المستهدف للسنة السابقة
_____	استهلاك موادّ ODS المستهدف لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
توريدات ODS			
	الاستيراد		
	المجموع (1)		
الطلب على ODS			
	تصنيع		
	خدمة		
	خزن احتياطي		
	المجموع (2)		

3. الخطوة العملية من جانب الصناعة

القطاع	الاستهلاك السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المتممة	عدد أنشطة الخدمة الملحقة بها	إزالة موادّ ODS (طن ODP)
تصنيع						
المجموع						
خدمة						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

_____	: النشاط المقترح :
_____	: الهدف :
_____	: مجموعة الهدف :
_____	: الموقع :

5. الخطوة العملية من جانب الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة العامة/ النشاط المخطط لهما
	نوع رقابة السياسة العامة على واردات موادّ ODS : الخدمة ، الخ.
	توعية عامة
	غير ذلك

6. الميزانية السنوية

النشاط	الإنفاقات المخطط لها (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5 – ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار

1. سيجري التنسيق لكافة أنشطة الرصد وإدارتها بواسطة مشروع "وحدة الرصد والإدارة" ، المدرج ضمن خطة إدارة الإزالة الختامية .

2. سيكون لوكالة التنفيذ الرئيسية دور بارز في ترتيبات الرصد بحكم تكليفها برصد واردات الموادّ المستنفدة لطبقة الأوزون ، التي سوف تُستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد لمختلف المشروعات ضمن خطة إدارة الإزالة الختامية . وهذه المنظمة ، مع الوكالة المنفذة المتعاونة ، ستتكلّف أيضاً بمهمّة دقيقة هي رصد واردات وصادرات الموادّ المستنفدة للأوزون بطريقة غير قانونية ، وأن تجري المشورة مع الوكالات الوطنية المناسبة بواسطة مكتب الأوزون الوطني .

التحقيق والتبليغ

3. تحت هذا المكوّن ثمة فئتان مستقلّتان من التحقيق على النحو التالي :

- (أ) بمقتضى المقرر 54/45 للجنة التنفيذية . تحتفظ اللجنة التنفيذية بحق التحقيق المستقلّ إذا وقع اختيار اللجنة التنفيذية على سانت فنسنت و غرينادين لتدقيق ذي علاقة ، وفقاً للمقرر 54/45 ؛
- (ب) التحقيق من أجل الرصد وبالتوافق مع خطة إدارة الإزالة الختامية وأهداف برنامج التنفيذ السنوي لخطة إدارة الإزالة الختامية . وسوف يجري التحقيق من حصيلة العناصر المختلفة الخاصة بخطة إدارة الإزالة الختامية وبأنشطة الرصد ، بطريقة مستقلة بواسطة منظمة خارجية . وستعيّن الحكومة والوكالة الرئيسية والمنظمة المستقلة معاً إجراءات التحقيق كجزء من مرحلة التحديد لبرنامج الرصد.

مؤسّسة من أجل إجراء التحقيق

4. اعتماداً على المناقشة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سوف تختار حكومة سانت فنسنت و غرينادين المنظمة المستقلة (تدقيق) لإجراء التحقيق من نتائج خطة إدارة الإزالة الختامية وبرنامج الرصد وفقاً للفقرة 5 – ب أعلاه.

تواتر التحقيق والتبليغ

5. سيتم تقديم تقارير الرصد والتحقيق فيها كل سنة ، في وقت سابق للاجتماع الأول للجنة التنفيذية . وستبرز هذه التقارير المعلومات الإلكترونية من أجل تقارير التنفيذ السنوية التي تطالب بها اللجنة التنفيذية .

التذييل 6 – أ : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن تشكيلة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي :

- (أ) ضمان تحقق أداء وتحقيق مالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية الخاصّة كما هو مبين في خطة الإزالة للبلد ؛
- (ب) توفير تحقيق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد نُقّدت وأن الأنشطة السنوية الملحقة بها قد أكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي ؛
- (ج) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي ؛
- (د) توفير تحقيق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية الملحقة بها قد أكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي . ومن أجل هذا الالتزام سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة الرئيسية ؛
- (هـ) مساعدة البلد على تحضير برنامج التنفيذ السنوي ؛

- (و) التثبت من أن إنجازات برامج التنفيذ السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ السنوية المستقبلية ؛
- (ز) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، للتقديم للجنة التنفيذية ، بدءاً مع برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007 ، المشترك مع التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛
- (ح) التأكد من أن المراجعات التقنية التي اعتمدها الوكالة المنفذة الرئيسية تُنفذ على يد خبراء تقنيين مستقلين مناسبين ؛
- (ط) القيام بمهام المراقبة المطلوبة ؛
- (ي) ضمان وجود آلية تشغيلية لإتاحة تنفيذ فاعل وشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي ، وتبليغ دقيق للبيانات؛
- (ك) التحقق من أجل اللجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف ؛
- (ل) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المنسقة ، في حال وجودها ؛
- (م) ضمان تقديم الصروفات للبلد اعتماداً على استعمال المؤشرات ؛ و
- (ن) توفير المساعدة مع دعم للسياسة العامة والإدارة والدعم التقني عند الاقتضاء.

التذييل 6 – باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة :
- (أ) بتقديم المساعدة من أجل وضع سياسة عامة ، عند الاقتضاء ؛
- (ب) بمساعدة حكومة سانت فنسنت و غرينادين على تنفيذ وتحقق الأنشطة الممولة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ و
- (ج) بتقديم التقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة ، لإدخالها في التقارير المجمعة .

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب الفشل في الامتثال

1. بمقتضى الفقرة 10 من الاتفاق ، يمكن تخفيض التمويل المقدم بنسبة 15.000 دولار أمريكي عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك لم يُحقق خلال السنة .
